

إِذَا نُبِذَ أَوْ ضَلَّ طِفْلٌ لَا يُعْرَفُ نَسَبُهُ وَلَا رِقَّةُهُ، فَأُخِذَ فَرَضُ كِفَايَةٍ وَهُوَ حَرٌّ مُسْلِمٌ، وَمَا وُجِدَ مَعَهُ، أَوْ تَحْتَهُ، أَوْ مَدْفُونًا طَرِيقًا، أَوْ مُتَّصِلًا بِهِ، كَحَيَوَانٍ وَنَحْوِهِ، أَوْ قَرِيبًا مِنْهُ، فَلَهُ.

بمعنى الملقوط، كجريح وذبيح.

(إِذَا نُبِذَ) بالبناء للمفعول، أي: طُرِحَ في شارعٍ أو غيره (أو ضلَّ) الطريقَ (طفلاً) لا يُعرفُ نَسَبُهُ وَلَا رِقَّةُهُ، (ف) هو اللَّقِيطُ اصطلاحاً إلى سِنِّ التَّمْيِيزِ. قال في «الإنصاف»^(١): فقط^(٢)، على الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ. انتهى. وعند الأكثر إلى البلوغ، قاله في «التنقيح». و(أُخِذَ فَرَضُ كِفَايَةٍ) لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٢] وسُنَّ إِشْهَادُ عَلَيْهِ (وهو حرٌّ) في جميع الأحكام؛ لأنَّ الْحَرِّيَّةَ هِيَ الْأَصْلُ، وَالرَّقُّ عَارِضٌ (مُسْلِمٌ) إِنْ وُجِدَ بَدَارُ إِسْلَامٍ وَلَوْ كَانَ فِيهَا أَهْلُ ذِمَّةٍ؛ تَغْلِيظاً لِلْإِسْلَامِ وَالذَّارِ. فَإِنْ كَانَتْ دَارُ الْإِسْلَامِ كُلُّ أَهْلِهَا ذِمَّةً، فَكَافِرٌ، وَإِنْ كَانَ فِيهَا مُسْلِمٌ يُمْكِنُ كَوْنُهُ مِنْهُ، فَمُسْلِمٌ.

وإِنْ وُجِدَ فِي بَلَدٍ حَزَبٍ لَا مُسْلِمَ فِيهَا^(٣)، أَوْ فِيهَا مُسْلِمٌ كَتَاوَجِرٍ وَأَسِيرٍ، فَكَافِرٌ رَقِيقٌ؛ تَبَعاً لِلذَّارِ. وَإِنْ كَثُرَ فِيهَا الْمُسْلِمُونَ، فَمُسْلِمٌ حَرٌّ.

(وَمَا وُجِدَ مَعَهُ) مِنْ فَرَاشٍ تَحْتَهُ، أَوْ ثِيَابٍ فَوْقَهُ، أَوْ مَالٍ فِي جَيْبِهِ (أو تَحْتَهُ) ظَاهِراً (أو مَدْفُونًا) دَفْنًا (طَرِيقًا، أَوْ مُتَّصِلًا بِهِ، كَحَيَوَانٍ وَنَحْوِهِ، أَوْ) وُجِدَ (قَرِيبًا مِنْهُ، ف) هو (لَهُ) عَمَلًا بِالظَّاهِرِ، وَلأنَّ لَهُ يَدَا صَحِيحَةٍ، كَالْبَالِغِ.

(١) ٢٨٠/١٦.

(٢) جاء في هامش (س) ما نصه: [قوله: فقط. راجع إلى قوله: «سن التمييز». انتهى تقريره].

(٣) جاء في هامش (س) ما نصه: [قوله: لا مسلم فيها، مفهومه أنه لو كان بها مسلم، يكون اللقيط مسلماً، لكن سألت عن ذلك فأجاب: لا أعرف. فليحرق، ثم رأيت في «شرح المقنع» لابن المنجي أنه إذا كان فيها مسلم، ففيه وجهان: أحدهما: يحكم بإسلام لقيطها تغليظاً للإسلام. والثاني: يحكم بكفره تغليظاً للدار. انتهى بحروفه، ثم كتب هذه الزيادات الحسنة الراققة].

وينفق عليه واجدُهُ منه بلا إذنِ حاكمٍ، وإلَّا، مِنْ بَيْتِ المالِ، فَإِنْ
تَعَذَّرَ، فعلى مَنْ علم به، وحضائنه له، وميراثه لبَيْتِ المالِ، ووليُّه إِنْ قُتِلَ:
الإمامُ،

(وَيُنْفِقُ عَلَيْهِ واجدُهُ منه) بالمعروفِ (بلا إذنِ حاكمٍ) لولايته عليه (وإلا) يَكُنْ معه
شيءٌ، أنفق عليه (من بيت المال) لقولِ عمرَ رضي الله عنه: اذهب فهو حرٌّ، ولك ولاؤه^(١)،
وعلينا نفقته^(٢). وفي لفظ: و^(٣) علينا رضاعه^(٤).

(فإن تعذّر) الإنفاقُ عليه مِنْ بَيْتِ المالِ (فعلى مَنْ عَلِمَ به) من المسلمين، فإن
تركوه، أثمُوا (وحضائنه له) أي: لواجدِهِ إِنْ كان أميناً عَدْلًا ولو ظاهرًا، حرًّا مكلفًا
رشيدًا.

(وميراثه) وِدَيْته (لبَيْتِ المالِ) إِنْ لم يَخْلَفْ وارثًا، كغيرِ اللَّقِيطِ، ولا ولاءٍ عليه؛
لحديث: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»^(٥).

(ووليُّه إِنْ قُتِلَ: الإمامُ) فيخَيَّرُ في العَمْدِ العُدوانِ بينِ الْفِصَاصِ والذِّيةِ. وإِنْ قُطِعَ
طَرَفُهُ، انتَظِرْ بلوغَهُ ورُشْدَهُ؛ ليقْتَصَّ أو يعفُو.

(١) جاء في هامش الأصل ما نصه: «أي: ولايته».

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» ٧٣٨/٢ عن الزهري، عن سنين أبي جميلة رجلٍ من بني سليم، ومن طريقه
الشافعي في «مسنده» ١٣٨/٢، وعبد الرزاق (١٣٨٤٠)، والبيهقي ٢٠١/٦-٢٠٢، وعَلَّقَهُ البخاري
قبل حديث (٢٦٦٢). قال الحافظ في «تغليق التعليق» ٣/٣٩١: ورواه معمر وغيره أيضاً عن الزهري،
ورأساده صحيح.

قال الزيلعي في «نصب الراية» ٤٦٥/٣: قال الدارقطني في كتاب «العلل»: وبعضهم رواه عن
الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي جميلة، قال: والصواب ما رواه مالك.

(٣) ليست في (م).

(٤) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» ٦٣/٥، وابن أبي شيبة ٥٢٨/٦ و٤٠٦/١١.

(٥) قطعة من حديث عائشة أخرجه البخاري (٤٥٦)، ومسلم (١٥٠٤)، وهو عند أحمد (٢٤٥٢٢).

ومن^(١) أقرَّ أنه ولده، لحق به، ولو امرأة ذات زوج أو كافراً، ولا يلحقه في دينه إلا بيّنه.

ولا يُقبلُ من لقيط أنه رقيق أو كافراً، وإن ادَّعاه أكثر من واحد، قُدِّمَ مَنْ له بيّنة، وإلا، فَمَنْ ألحقته به القافة.

الهداية (وَمَنْ أقرَّ أَنَّهُ) أي: اللقيط (ولده، لَحَقَّ بِهِ، ولو) كان المقرُّ به (امرأة ذات زوج، أو) كان المقرُّ (كافراً) لأنَّ الإقرارَ به مَحْضُ مصلحةٍ للطفل؛ لاتصالِ نسبه، ولا مَضَرَّةٌ على غيره فيه.

وشرط^(٢) أن ينفرد بدعوته، وأن يمكن كونه منه، حرّاً كان أو عبداً. (و) إذا كان المقرُّ كافراً (لا يلحقه) اللَّقِيطُ (في دينه إلا بيّنة) تشهدُ أَنَّهُ وَلَدٌ على فراشه، ولا يلحق أيضاً زوجٌ مقرّة، كعكسه.

(ولا يُقبلُ من لقيط) إقراره بـ (أنه رقيق أو كافراً) لأنَّه محكومٌ بحريّته وإسلامه، ويُستتاب. فإن تاب، وإلا قُتِلَ (وإن ادَّعاه أكثر من واحد، قُدِّمَ مَنْ له بيّنة) مسلماً أو كافراً (وإلا) تكن بيّنة أو تعارضت (فَمَنْ ألحقته به القافة) لِحَقِّه؛ لقضاءِ عمرَ ﷺ به بحضرةِ الصَّحابةِ ﷺ^(٣). وإن ألحقته باثنين فأكثر، لحق بهم. وإن ألحقته بكافراً أو أمة، لم يُحكَمْ بكُفْرِهِ ولا رِقِّهِ. فالقافة^(٤): قومٌ يعرفون الأنسابَ بالشَّبه، ولا يختصُّ ذلك

(١) في المطبوع: «وإن»، والمثبت موافق لما في «هداية الراغب».

(٢) في (س) و(ح): «وشرطه».

(٣) أخرج عبد الرزاق (١٣٤٧٥) عن الزهري، عن عروة بن الزبير أن رجلين ادَّعيا ولداً، فدعا عمر القافة، واقتدى في ذلك ببصر القافة، وألحقه أحد الرجلين.

قال ابن القيم في «الطرق الحكمية» ص ١٨٣: وإسناده صحيح متصل، فقد لقي عروة عمر، واعتمر معه. وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٦٣/٤، والبيهقي ٢٦٤/١٠ من طريق قتادة، عن سعيد بن المسيب.

(٤) في (ح) و(م): «والقافة».

الهداية بقبيلة معينة، ويكفي واحد، وشرطه: أن يكون ذكراً، عدلاً مجرباً^(١) في الإصابة، ويكفي خبره.

(١) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: مجرباً. أي: بأن يعرضوا عليه إنساناً بعد أن يهتما أباة في جماعة فيخرجه. انتهى. تقرير المؤلف».